ثم ذكر الرجال بصعوبة العدل عسى أن يتريثوا قبل الاقدام على الحرج :

« ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النِّساء ولو حرصتم » «النساء ١٢٩»

ولا نحسب أن الأمر فى تحديد عدد الزوجات بأربع يدعو إلى سؤال من أحد يمارس حدود التنصيص فى الشريعة • فإن التحديد يقتضى الوقوف عند حد متعارف عليه • وما من سبب يقتضى أن يكون عدد الكتيبة فى الجيش مائة ، ولا يكون تسعة وتسعين ، أو مائة وواحدا ، إلا جاز لهذا السبب نفسه أن يكون العدد أكثر من ذلك ، أو أقل من ذلك ، بغير فارق فى التنفيذ ، وما من سبب يقتضى أن تكون درجة النجاح فى الامتحان خمسين ، ولا يقتضى كذلك أن يجعلها ستين أو أربعين • وإنما يجب الوقوف عند حد معلوم ، ويقتضى ذلك الحد أن يكون العدد أقرب إلى الغرض المطلوب

وعند حسبان الزيادة الراجحة فى عدد النساء بالنسبة للرجال ، لا يجدى أن يكون الحد اثنتين وحسب ، إذ أن الرجال لا يتساوون فى القدرة على أعباء الزواج كيفما كان عدد الزوجات •• فمنهم من يعييه أن يعول زوجة واحدة ، ومنهم من لا يُعييه أن يعول الكثيرات ؛ وليست أقسام الرجال على حسب هذه القدرة معلومة لولاة الأمر المشرفين على صيانة الحدود ، فلا مناص من حسبان من يستطيع تكاليف الزوجات الثلاث والأربع إلى جانب الذى يُعييه تكاليف الزوجة والزوجتين ؛ وهذه موازنة ينتهى عندها الحد المعقول ، متى كان من الواجب أن تنتهى إلى حد معقول

وحسب الشريعة أن تقيم الحدود وتوضح الخطة المثلى بين الاختيار والاضطرار ، وأما ما عدا ذلك من التصرف بين الناس ، فشأنه شأن جميع المباحات التى يحسن الناس وضعها فى مواضعها ، أو يسيئون العمل والفهم فيها على حسب أحوال الأمم والمجتمعات من الارتقاء والهبوط ، ومن المعرفة والجهل ، ومن الصلاح والفساد ؛ ومن الرخاء والشدة ، ومن وسائل المعيشة على التعميم

فالمباحات الاجتماعية والفردية كثيرة تأذن بها الشريعة ؛ ولكنها لا تأخذ بأيدى الناس ليحسنوا تناولها والتصرف فيها ، فليس أكثر من الطعام المباح ، وليس أكثر من أضرار الطعام بمن يستبيحونه على غير وجهه ،